THE GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

صدق عليه انه قرأ في احدى الركعات وما يأتي
احدى الركعات للقطع بان احدى الاخريين يأتي
احدى الركعات وان كان لا يأتي بقراءة فيهما
احدى الاوليين والواجب بالاصالة هو القراءة
في ما يأتي احدى الركعات لا على سبيل التعيين
ان في يأتي الركوع الخامسة اليتيم بقراءة فيها اذ الامر لا
يتناول الركوع المصنف انما يتناول غير المعين فيدل الامر
بقراءة في القراءة في يأتي واحدة غير معينة وهو واقع
كونه مكلفا بل غير موجبه على ما لا يحصل القطع
لا يوافق تكليف فاما الاخريان الى آخره الا مكلف
وكذلك يأتي في ذلك في التشهد فان الثالث
منها لا يأتي احدى الركعات من كلوجه في ذلك
يقرأ فيها وفي احدى الاوليين جائز فالظاهر
ان الواجب بالامر على التخيير المصنف
رحمه الله هو القراءة في احدى الاوليين وان
القراءة عند في فرايض الاوليين انما القراءة
عنده في فرايض الاوليين ولكنا القراءة المقصودة منها
بناء على ان الامر بالقراءة مجمل في نفسه
الا اجماعهم على ان جميع الصلوة ليس محل
بها فانه يقرأ في الركوع والسجود والتشهد الاخير

اجماعا وكان محل القراءة بعضها مجملا وقد سقط
التشهد الثاني عن القراءة بما روى من التخيير
بين القراءة والتسبيح فبقي التشهد
انه قال للقراءة بمقتضى التخيير انه كورع التشهد
الثاني ويقوله ايضا عليه السلام القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين ثم الامر بعد ما
يقتضي وجوب القراءة في احدى الركعتين
غير انا الحقنا الثانية بما تكلمنا فيه كلوجه
يقتضي فيهما جميعا وكان القراءة لا تكون من
جملة ركنا منفصلا عن سائر الاركان بعد
شباتها في غيرها من الاركان فلا بد وان يكون محلها
هو هذه الاركان ولكن لا نعلم ان الاصل هو كل واحد
منها او بعضها فبقي بقول الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم ان محلها احدى الاوليين فان
قلت على ما سقط باسوي القيام فلم لا يكون
محل القراءة بانا جاء بقي تعلق الحكم محلا
بها فلا اجمال في المقتضي بقي قيام احدى
الاوليين بالحد الذي ذكرت اجيب بان
الذكور في الآية اعني قوله فاقرؤا ما تيسر

INDIA